عنه لتبين ان المال ليس على ملكه بل هو في والحرية اي ولو مبعضا
كما سيذكره ومكاتبا ولو كتابة فاسدة والملك دخل الانبياء لانهم
يملكون خلافا لمالك فتجب عليهم الزكاة كما كتابة هذا اخرج
بقيد الحرية فذكره تكرار في مال المحجور عليه وهو الصبي
والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية
لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان
يفوض النية له كغيره اه منهج وشرحه والمخاطب بالاخراج
اي اذا كان ممن يرى وجوبها من مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا
وجوب ولا احتياط لوان يحبس زكاتهما حتى يكملا فيخبرهما بذ لك
ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه ش الروض وفي مغصوب عطف
على قوله في مال المحجور عليه اي وتجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله
ولا تجب في مال وقف الجنين على قوله وتجب في مال المحجور عليه الخ
لكان اولى ومجحود اي مودع جحده الوديع وان تعذر اخذه
لاعساره بالدين وغيبته ومطله اي المغصوب والضال والمجحود
بان كان لا بينة به ولم يعلم به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم حول
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة
كما مر وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية
السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد
اه منهج فاذا اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليها حول
قبل قبضها فلا زكاة عليه كما قاله ح ل في حاشيته انه لا يجب الاخراج
الا اذا تمكن بقبض ذلك فان تلف قبل التمكن فلا زكاة ولا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو كان حالا ولادمي ولو في الفطرة خلافا للشيخ
الاسلام فالوجه معتمد ان كان النصاب اي او بعضه والا بان
كان معدوما واستويا في التعلق بالذمة فيستويان ويقسم بينهما عند اي بالنسبة
الامكان ح ل على حي وضاق ماله عنهما بقدر معلوم اي وتحقق بقدر

قوله ومكاتبا اي كتابة صحيحة واما الكتابة الفاسدة فيجب الزكاة على سيده كما قاله الشيخ وقضيته المغني بالغاية نظرا للكتابة اه خطيره

قوله تكرار لا تكرار فيه لان ما ذكره اولا معناه انه لا زكاة على المكاتب اي العبد وقوله ثانيا كمال كتابة اي لا يجب على السيد ان يزكي المال الذي كاتب عليه العبد اذا حال عليه الحول

ولا يجب عليه اخراج زكاته الا اذا رجع اليه اه ز ز شيخنا فخري

قوله ومحجود اي مجحود

وفي

وفي بعض النسخ قدر اي هو قدر الخ لكن الذي بخطه الاول او مملوك
قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سائمة لانه اذا كان الكلا المملوك
لا قيمة له مرحوم قيمته يسيرة كما لو كان على كل خمس من الابل في كل
عام درهم مثلا او علفت سائمة بالرفع فاعل ولم يعلم اي بموت
مورثه الا بانها نصاب او باسامتها فلا زكاة اي في هذه الصور
الثمانية ويضاف لها صورة جز الكلا المباح لها وتقديمه اليها
فانه كالعلف كما قاله ق ل وغيره وليس مرادا اي في اللغة فلا ينافي
انه مراد عند الفقهاء كما سيذكره لان الزكاة كما تجب في المضروب تجب
في غيره كخوخ ورمان الخ لو اخرج هذا بقول المتن واما الثمار
الخ وقال هنا وخرج بالقوت غيره كالكمون والشمر لكان اولى فان
الكلام في الزروع وبالاختيار لم يتقدم ذكر اختيار حتى يخرج به ما ذكر
ويجاب بان المراد بالاختيار اي المعبر عنه بما يزرعه الادميون فلا اعتراض
على الش وابدل المص قد يقال ان ما يزرعه الادميون قد لا يكون مقتاتا
اختيارا فلا يلزم من زرع الادميين اقتياته في الاختيار يستثني
من اطلاق المص الخ اي فان هذا شانه ان يستنبته الادميون مع
انه لا زكاة فيه قال ق ل لو جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك
لكان مستقيما تجب فيه الزكاة المراد من جنس ما تجب فيه
الزكاة قال بارضنا اي المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب
عليه زكاته اه الموقوفين بالتثنية نعت للبستان والقرية
اذ ليس لها مالك معين خرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
ق ل وعبارة خض على التحرير قوله والعبد الموقوف ولو على معين بل
كمدرسة ورباط او رجل والقن المملوك للمسجد قلت وهذا لا يعارض
ما ذكره الش وهو ظاهر ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده
الى ذلك وليس للمص حاجة ان يذكر هذه ق ل اي لان الاجتهاد انقطع
من زمان الش الى الان وقدرها اي وبيان قدرها وهو ستة اراد

ص

هذه العبارة في زكاة الفطرة لا هنا اه

اي لا تجب فطرته على الموقوف عليه اه

٢١٧

Copyright ... University